

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-69891

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-69891-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة  
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/02/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/09م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-612) الصادر في الدعوى رقم (Z-9467-2019) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند انتهاء المدة النظامية في اجراء الربط لعامي 2011م و2012م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م حتى 2017م.

3- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعامي 2011م و2012م.

4- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة للأعوام من 2013م حتى 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2017م) فتوضّح الهيئة أن فيما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2017م، لم تنتظر الدائرة لها، وعليه يعد إجرائها معيب نظاماً وحرماً بالإلغاء، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/02/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م إلى 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تطرق دائرة الفصل للأعوام من 2013م إلى 2017م ما يعد معه إجرائها معيب نظاماً وحريراً بالإلغاء. وبناء على ماتقدم، يتضح أن القرار صدر لعامي 2011م و 2012م فقط، أما ما يتعلق بالأعوام من 2013م إلى 2017م فيتضح أن القرار الصادر لم يتضمن الفصل في هذه الأعوام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إعادة الدعوى لدائرة الفصل لاستكمال ولايتها على البند محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-612) الصادر في الدعوى رقم (Z-9467-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2011م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة بشأن (فروقات الاستيراد للأعوام من 2013م إلى 2017م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...